

## قرار رقم ١/١٨٧

ان وزير البيئة،

بناء على المرسوم رقم ٩٥٠١ تاريخ ١٩٩٦/١١/٧ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المادة الثانية من القانون رقم ٦٦٧ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٩ تعديل القانون ٢١٦ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢،

(احداث وزارة البيئة)

بناء على القانون رقم ١٩ تاريخ ١٩٩٠/١٠/٣٠ (انضمام لبنان الى اتفاقية الاونيسكو)،

بناء على قانون حماية المناظر والمواقع الطبيعية تاريخ ١٩٣٩/٧/٨،

وحيث ان موقع جبل المكمل - القرنة السوداء يعتبر من المواقع الطبيعية التي يعود لوزارة البيئة تصنيفها واتخاذ القرارات الخاصة بحمايتها،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى - يصنف الموقع المعروف بجبل المكمل - القرنة السوداء من المواقع الطبيعية الخاضعة لحماية وزارة البيئة.

المادة ٢ - يحدد حرم هذه المنطقة من رأس الجبل حتى علو ٢٤٠٠ متر نزولا.

المادة ٣ - تمنع اية اعمال من أي نوع كان، عامة او خاصة، على سطح الارض او بباطنها قبل الحصول على موافقة مسبقة من وزارة البيئة.

المادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ الى الدوائر العقارية والسلطات الادارية لتنفيذه وتطبيقه.

بيروت في ١٧/١١/١٩٩٨

وزير البيئة

اكرم شهاب